



المحامي عبده جميل غصوب

المجلة
القضائية
١٩٧٣

الغاء الجلسات او التخفيف منها يسهل عودة
المحاكم الى عملها الطبيعي

2020-06-03

اذا كان صحيحا ان وباء " الكورونا " أحدث خلاا اجتماعيا، فضلا عن الاضرار الصحية الجسيمة، فان الصحيح ايضا انه كان حافزا لاعادة تنظيم حياتنا المهنية والاجتماعية ، بما يتناسب مع الوباء فلا بد هنا من

التوقف امام الخلل الناشىء عن تطبيق المواد 449 أ.م.م. وما يليها والذي أدى الى نشوء ممارسة في قصور العدل مخالفة لنصوص صريحة في قانون اصول المحاكمات المدنية، فما هي تلك الممارسة ؟ (اولا) وما هو القانون ؟ (ثانيا) كما تقتضي الاشارة الى تفعيل المحاكمات عن بعد (ثالثا).

اولا: ممارسة قصور العدل المخالفة لنصوص قانون اصول المحاكمات المدنية:

جرت العادة انه بعد ان يتم تسجيل الاستحضر في القلم ، يصار الى تحرير تبليغ للمدعى عليه، الذي كثيرا ما كان يحجم عن الاجابة خلال مهلة الخمسة عشر يوما المنصوص عنها في المادة 449، فكان المدعي يتقدم بطلب تعيين موعد جلسة، فيصار الى ابلاغه من المدعى عليه، الذي كان كثيرا ما يحضر شخصا الجلسة الاولى، ليستمهل لتوكيل محام، فيمهل، واحيانا كان يمهل لتوكيل محام والجواب على الاستحضر في آن واحد. ثم كانت الجلسات تتوالى ونظرا لتراكم الملفات، لم يكن يحظى المدعي باكثر من جلستين او ثلاث خلال السنة القضائية. ثم بعد ذلك ، وبعد ان يكون وكيل المدعى عليه اشبع الملف بلوائحه الدفاعية، يستمهل خلال الجلسة الاخيرة - بعد ان يكون قد استنفد كل وسائل المماطلة . للمرافعة، التي كثيرا ما كانت تأتي على شكل مذكرة ليست سوى تكرار لاقواله ومطالبه السابقة. كان الوقت يمر والحقوق تهدر بسبب إطالة أمد المحاكمة، علما بأن الحق كثيرا ما يمكن في الوقت كما يقول المثل الانكليزي Time is money .

هذا بالاضافة الى وسائل المماطلة العديدة والمبتكرة والتي كانت ترافق الجلسات وكثيرا ما كانت الحقوق " تتهالك " بسببها.

هذه الممارسة فضلا عن انها كانت تؤدي الى اضاءة الوقت وهدر الحقوق كانت مخالفة لعدة نصوص من قانون اصول المحاكمات المدنية. ولم تنجح عدة دعوات سابقة من مجلس القضاء الاعلى وسواه للتقيد بها.

ثانيا: نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية التي خالفتها ممارسة قصور العدل Pratique du Palais :

إذا عدنا إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية التي تحكم هذا الموضوع نجد أنه عملاً بالمادة 449 أ.م.م. ، يجب على المدعى عليه، في خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه الاستحضار أن يقدم لائحة يجب فيها على الدعوى ويرفق بها جميع المستندات المؤيدة لجوابه الخ.

يلفتنا في هذه المادة أمران أساسيان هما: وجوب تقديم المدعى عليه جوابه خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه الاستحضار ، فالمادة لا تضع خياراً له، بل تفرض الزاماً عليه. وإذا كان صحيحاً أن عدم التقيد بالمهلة لا يؤدي إلى عدم قبول جوابه، لأن النص لم يتضمن وجوب تقديم الجواب تحت طائلة عدم القبول، فإن الصحيح أيضاً، أنه يعود للقاضي أن يقرر عدم قبول أي جواب بعد انقضاء هذه المهلة. وهذا ما يعتمد إليه قضاة العجلة في أغلب الأحيان، ولكن ليس ما يمنع أن تعتمد إلى سلوك هذا النهج سائر المحاكم أي كان نوعها أو درجتها. ثم أنه على المدعى عليه أن يرفق مع لائحته " جميع المستندات المؤيدة لجوابه "؛ وهذا يعني أنه لا يحق له الاحجام عن إبراز أي مستند بنية المماطلة أو التسويف لتأخير الفصل بالدعوى.

وتنص المادة 452 أ.م.م. أنه للمدعي أن يجيب على لائحة المدعى عليه في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها بلائحة تبلغ إلى المدعى عليه الذي يحق له أن يجيب عليها خلال مهلة ماثلة. هنا أيضاً يجب التقيد بالمهل؛ سواء من قبل المدعي أو من قبل المدعى عليه، لأنه أحياناً كثيرة تأتي المماطلة من المدعي وليس من المدعى عليه لغايات تفرضها ظروف القضية. ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا كان أحد الخصوم يشعر بالحاجة إلى مهلة إضافية ، سواء بسبب " حجم " الجواب أو مثلاً بسبب حاجته إلى مهلة إضافية لسبب طارئ، حال دون تسلمه مستنداً نافعا له في الدعوى الخ. فلا بد من قرار يصدره القاضي، في ضوء الأسباب المبررة لتمديد مهلة الجواب.

المهم لغاية الآن أنه لا حاجة لتعيين أي جلسة، فالجلسات في حقيقتها ليست سوى هدراً لوقت القضاة والمحامين، وقد تحولت إلى مناسبات للتكرار والاستمهال وتقديم المبادرات لا أكثر ولا أقل !

وبعد ذلك تأتي المادة 453 حاسمة، فتنص أنه بعد انقضاء المهل المحددة في المواد السابقة (المادتان 449 و 542

أ.م.م.) لا يجوز لاي من الخصوم ان يقدم اية لائحة ما لم يدل بعذر مقبول او بسبب يبرر تقديم لائحة جديدة. وفي هذه الحالة يحدد رئيس المحكمة او القاضي مهلة لتقديم هذه اللائحة والجواب عليها عند الاقتضاء. هذا يعني ان اي لائحة خارج اطار التبادل، تبقى مرفوضة ، ما لم يقرر القاضي الترخيص بقبولها بعد ابداء الاعذار او الاسباب المبررة، فلا بد من الاشارة الى التشدد بعدم قبول اي لائحة اضافية، ولا تتم الموافقة على تقديمها الا لاعدار او اسباب مبررة يقتنع بها القاضي.

وتنص المادة 456 أ.م.م. انه في اليوم التالي لانتهاء مهل تقديم اللوائح، يجب على رئيس القلم ان يحيل الملف الى رئيس المحكمة الذي يقّوض احد قضاتها للاطلاع عليه لاجل استكمالها عند الاقتضاء وتحضير القضية للمرافعة في مهلة يحددها له وتكون قابلة للتمديد عند الحاجة. ويعود لرئيس المحكمة ان يياشر هذا العمل بنفسه.¹

يكون للرئيس او للقاضي المنتدب كما للقاضي المنفرد ، بعد الاطلاع على الملف، اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للغاية المذكورة ، فله ان يكلف الخصوم تقديم الايضاحات اللازمة في الواقع والقانون بشأن ادعاءاتهم ومدافعاتهم وابرار المستندات التي استندوا اليها، مراعي حقوقهم في مناقشة اية مستندات او اوراق جديدة تقدم اليه. ان هذه الاجراءات تسمى " اجراءات التحقيق " التي يعود للقاضي اتخاذها في سبيل الفصل بالقضية (المادة 458 أ.م.م.).

وتنص المادة 460 أ.م.م. على جواز لجوء القاضي الى مسعى للتوفيق بين الخصوم ، فاذا انتهى الى ذلك نظم محضرا بها الخ، وللخصوم ان يتفقوا في اي وقت من اوقات المحاكمة الخ.

¹ ان ما نصت عنه المادة 456 أ.م.م. ليس مفروضا على رئيس المحكمة تحت طائلة البطلان : تمييز، الغرفة الاولى، رقم 106، 24 تشرين الثاني 2000، صادر في التمييز، ق.م. 2000، ص 221.

ثم تأتي مرحلة تعيين الجلسة، فالمادة 457 أ.م.م. تتكلم على تعيين " موعد الجلسة التي تنظر فيها القضية " ؛ ان استخدام صيغة " المعلوم " في الصياغة اللغوية (الجلسة وليس جلسة) يعني انه يتم تعيين جلسة واحدة وحيدة للنظر في القضية، ولا حاجة ان تتوالى الجلسات اطلاقا، بل ان تكرر الدعوة الى الجلسات يشكل مخالفة قانونية.

بل اكثر من ذلك، فان المادة 462 تجيز للخصوم ان يقدموا تصريحاً خطياً مشتركاً يعلنون فيه انهم يكتفون بالمدافعات الخطية المبينة في لوائحهم. فاذا رأت المحكمة ان لا ضرورة لسماع المرافعات الشفوية او لاي تحقيق وان القضية جاهزة للحكم، جاز لها الفصل فيها دون تعيين جلسة للمرافعة الخ.

المهم في الموضوع ان الاصول تفرض تخصيص جلسة واحدة للمرافعة أوحى الاستغناء عنها كما بينا اعلاه.²

ثالثا: تفعيل المحاكمات عن بعد On Line:

امام الحاجة المتزايدة الى الحد قدر الامكان من التواصل الاجتماعي غير المفيد، يجب الاستمرار في اتباع اجراءات المحاكمة عن بعد، فقد نجحت هذه الوسائل كثيرا مؤخرا، خصوصا لجهة اخلاءات السبيل في القضايا الجزائية، اذ كان يكتفي رئيس القلم او احد مساعديه بابلاغ المحامين هاتفيا على ارقامهم الخلوية بوجود طلبات اخلاءات سبيل، ويشرح لهم انه يعود لهم الاعتراض عليها هاتفيا وخلال الاتصال ذاته، كما اجريت عدة جلسات لموقوفين عند بعد بالوسائل الرقمية وكانت ناجحة جدا.

ان تطبيق قانون اصول المحاكمات بصورة صحيحة يغني عن الجلسات غير المفيدة، او على الاقل يحد منها كثيرا. كما ان اعتماد الوسائل الرقمية وتفعيلها يسهل عودة القضاء الى عجلته الطبيعية او شبه الطبيعية على الاقل، كما ان الاوان لاعتماد الوسائل الرقمية المتقدمة في المحاكمات والاجراءات العدلية، لان زمن ما بعد وباء " الكورونا " لن يكون كما قبله، اذ انه فرض نمطا جديدا في التواصل الاجتماعي. فهل كنا بحاجة الى " كورونا " لحسن تطبيق قانون اصول المحاكمات المدنية؟!

² يمكن ايضا في دعاوى الاجارات الاستغناء عن الجلسات؛ كما يقتضي الحد من عدد الجلسات في القضايا الجزائية، قدر الامكان.